

الوسيط في المذهب

وقال ابن سريج ثبت فيه الشفعة لضرار المداخلة على التأيد .
ونعني بالمنقسم ما تبقى منفعتة بعد القسمة ولو على تضايق فيبقى حما ما فيه وطاحونة .
وقيل المعنى أن يبقى فيه منفعة ما ولو للسكون .
وقيل أن تبقى تلك المنفعة من غير تضايق كالدار الفيحاء وعروة الأرض .
والوجهان بعيذان \$ فروع ثلاثة .
أحدها من له في الدار الصغيرة عشرها ليس له إجبار صاحبه على القسمة لأنه تعنت من غير
فائدة فلا يجبر صاحب العشر على القسمة ولصاحب الكثير غرض فيه وجهان فإن منع فلا شفعة من
الجانبيين .
الثاني الأشجار إذا بيعت مع قرارها دون البياض المتحلل بينهما في ثبوت الشفعة للشريك
فيها وكذا الجدار العريض إذا بيع مع الأس وجهان .
أحدهما نعم لأنه بيع مع الأرض فصار كالبايع والدار